الدرس: 94

الأستاذ: الشيخ محمد تقى الشهيدي

المبحث: حجية الاجماع

التاريخ: الأحد 10 ذيقعدة الحرام 1445 ه.ق

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين و صلى الله على سيّدنا محمّد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

فى حجية الاجماع

كان الكلام فى حجية الاجماع و قلنا بأن حجية الاجماع عند الامامية تستند الى كشفه عن رأى المعصوم. و الوجه الصحيح فى ذلک دعوى الملازمة الاتفاقية بين اتفاق الفقهاء و بين رأى المعصوم. و الملازمة الاتفاقية تنشأ من أنه إذا لم يكن هناک مستند واضح لفتوى الفقهاء بأن

كان فتواهم على خلاف القواعد، فلامحالة نستكشف من خلال ذلک أنهم استندوا فی ذلک الی ارتکاز المتشرعة. حینما نحرز ارتکاز المتشرعة نحرز استمرار هذا الارتکاز و اتصاله الی زمان المعصوم علیه السلام.

و اما دعوی الملازمة العادیة أو العقلیة بین اتفاق الفقهاء و رأی المعصوم فغیر تامة. و لا یقاس الاجماع بالتواتر. فإن الاجماع اتفاق الفقهاء علی امر حدسی، و التواتر المفید للقطع هو اتفاق المخبرین علی امر حسی. و حصول القطع من اتفاق الفقهاء علی امر حدسی و استکشاف رأی المعصوم من خلال ذلک مشکل الا فی موارد اتفاقیة کما ذکرنا.

اضیف الی ذلک: أن الاجماع و إن کان یتمثل فی فتوی بحکم شرعی و لکن فی الحقیقة قد ینشأ الاجماع علی حکم شرعی من مستندات مختلفة، فقد یفتی شخص بحکم شرعی لأجل تصحیح روایة، و قد یفتی شخص آخر بنفس ذلک الحکم الشرعی استنادا الی الاصل العملی، و قد یفتی شخص ثالث بنفس ذلک الحکم الشرعی استنادا الی قاعدة عقلیة، و هکذا.

فالنتيجة واحدة و لكن ليس اتفاقهم على شيء واحد، و قد يخطّئ بعضهم بعضا فی مستنده. و أين هذا من التواتر على شيء معين كموت زيد أو وجود الكعبة و نحو ذلک.

تفصيل السيد البروجردی بين الاجماع فی المسائل المتلقاة و غيرها

السيد البروجردی قده فصّل بين اتفاق الفقهاء فی المسائل المتلقاة من العصومين عليهم السلام، فإنه يكشف عن نص شرعی لم يصل الينا. و اما اتفاقهم على حكم شرعی فی المسائل التفريعية، فلا يكشف عن رأی المعصوم. ذكر السيد البروجردی أن كتب القدماء كان على قسمين: بعض الكتب للقدماء كان ممهدا لبيان المسائل المتلقاة من المعصومين عليهم السلام، و الفقهاء فی تلک الكتب لم يكونوا يزيدون على تلک الفروع و لا ينقصون منها. و يذكر مثالا لذلک كتاب الهداية و المقنع و الفقيه و مقنعة المفيد و رسائل السيد المرتضی و نهاية الشيخ الطوسی و مراسم السلار و الكافی للحلبی و مهذب ابن البراج، فإنها كتب ممهدة لبيان المسائل المتلقاة عن المعصومين عليهم السلام. بينما أن كتاب المبسوط مثلا أو كتاب الخلاف ممهد لبيان المسائل التفريعية التی لم تكن متلقاة من المعصومين عليهم السلام.

شاهد لتفصيل السيد البروجردى

و الشاهد على هذا التفصيل كلام الشيخ الطوسى فى المبسوط حيث قال: إنى لا ازال اسمع مخاليفنا يستحقرون فقه اصحابنا الامامية و ينسبونهم الى قلة الفروع، و يقولون إن من ينفى القياس و الاجتهاد لا طريق له الى كثرة المسائل و لا التفريع على الاصول، و هذا جهل منهم بمذاهبنا و قلة تأمل لأصولنا، و لو نظروا في أخبارنا و فقهنا لعلموا أن جل ما ذكروه من المسائل موجود في أخبارنا و منصوص عليه عن أئمتنا الذين قولهم في الحجة يجري مجرى قول النبي صلى اللّٰه عليه و آله إما خصوصا، أو عموما، أو تصريحا، أو تلويحا. و كنت على قديم الوقت و حديثه متشوق النفس إلى عمل كتاب يشتمل على ذلك تتوق نفسي إليه، فيقطعني عن ذلك القواطع، و تشغلني الشواغل و تضعف نيتي أيضا فيه قلة رغبة هذه الطائفة فيه، و ترك عنايتهم به لأنهم ألفوا الأخبار، و ما رووه من صريح الألفاظ، حتى أن مسألة لو غير لفظها و عبر عن معناها بغير اللفظ المعتاد لهم لتعجبوا منها و قصر فهمهم عنها، و كنت عملت على قديم الوقت كتاب النهاية و ذكرت جميع ما رواها أصحابنا في مصنفاتهم و أصَّلوها من المسائل، و فرقوه في كتبهم و رتبته ترتيب الفقه، و جمعت بين النظائر، و رتبت فيه الكتب على ما رتبت

للعلة التي بينتها هناك، و لم أتعرض للتفريع على المسائل، و لا لتعقيد الأبواب و ترتيب المسائل، و تعليقها، و الجمع بين نظائرها، بل أوردت جميع ذلك، أو أكثره بالألفاظ المنقولة حتى لا يستوحشوا من ذلك.

و عليه فالسيد البروجردى يركّز على الكتب الممهدة لبيان الاصول و المسائل المتلقاة من المعصومين عليهم السلام، فإذا اتفق الفقهاء فى تلك الكتب على حكم شرعى و لم يعلم مستنده، فيكشف ذلك عن نص معتبر لم يصل الينا.

ردّ كلام السيد البروجردى

هذا الكلام غير مقبول. هذا الكتاب، كتاب النهاية الذى يركّز عليه السيد البروجردى ولو أن حكما لم يعلم مستنده و لكن أفتى به الشيخ الطوسى فى كتاب النهاية فالسيد البروجردى لا يغمض عينيه عنه، بل يحتاط وجوبا كما احتاط وجوبا فى ذكر التسبيحات الاربعة ثلاث مرات فى الصلاة، و ليس للاحتياط الوجوبى مستند الا فتوى الشيخ الطوسى فى كتاب النهاية.

هذا الكتاب أنا راجعته، ليس صحيحا أن نقول بأن الفروع المذكورة فى هذا الكتاب مأخوذة من المعصومين عليهم السلام.

اولا يذكر استنباطه. مثلا يقول الكر مقدار الف و مأتى رطل عراقى. لم يذكر فى الروايات عنوان الرطل العراقى، هذا استنباط من الشيخ الطوسى. كما يذكر أنه لو توضأ بماء نجس ثم علم، فإن كان الوقت باقيا وجبت اعادة الصلاة دون ما إذا كان خارج الوقت. مع أنه خلاف النصوص الدالة على وجوب اعادة الصلاة مطلقا، بل خلاف ظاهر فتاواه فى كتبه الاخرى. كما ذكر أنه لا يصلى فى مكان مغصوب مع التمكن من الخروج منه، فإن صلى وجبت عليه الاعادة، مع أنه يطمئن بعدم ورود ذلک فى رواية. و الا لورد فى كتاب. و قد كتب فضل بن شاذان رسالة نقلها الكلينى فى كتاب الطلاق من الكافى و حكم بصحة الصلاة فى المكان المغصوب و لم يتعرض الى الرواية التى يمكن أن يستند اليها الشيخ الطوسى فى الحكم ببطلان الصلاة فى المكان المغصوب.

و أنت ترى أنه أفتى فى كتاب النهاية بحرمة تجسيم ذوات الارباح، لكنه فى التبيان الذى هو آخر كتابه على ما يشهد به ابن ادريس فى السرائر صرّح بأن تجسيم ذوات الارواح مكروه و ليس بمحذور. التبيان الجزء 1 صفحة 85. فيا ترى هل عدل الشيخ الطوسى عن القول بحرمة تجسيم ذوات الارواح الى القول بكراهته مع وجود نص معتبر على حرمته؟

الانصاف أن دعوى أن كتب القدماء كانت فى الجملة مشتملة على الاصول المتلقاة من دون اجتهاد واضح منهم بل كانوا يريدون النص، هذا كلام بلا دليل. والد الصدوق كتب رسالة ارسلها الى ابنه الصدوق، افتى فى تلك الرسالة بوجوب المسح فى التيمم على اليدين من المرفق. هل هذا يعنى وجود نص معتبر فى ذلک؟

و من الغريب، أنه إذا وجد نص استند اليه المجمعون، نقول هذا الاجماع مدركى، ثم نستشكل فى ذلک النص بعدم دلالته، و لكن إذا لم نظفر بنص معتبر يستند اليه المجمعون، نقول نستكشف من اجماعهم وجود نص معتبر. هذا النص الذى وصلنا كيف فعلنا به؟ اشكلنا عليه باشكالات و طرحناه، و لكن حينما لم يصل الينا نص واضح نقول نستكشف أن المجمعين استندوا الى نص معتبر لم يصل الينا؟! يعنى المجمعون اجمعوا على شىء و لم يوردوا مستند فتواهم بحكم شرعى و اتفاقهم عليه، لم يذكروا مستند ذلک الحكم لا فى كتب الفتوى و لا فى كتب الحديث، هل هذا احتمال عرفى؟

و كيف كان فالظاهر عدم دليل على حجية الاجماع الا فيما إذا اورث الوثوق باستناد الاجماع الى ارتكاز متشرعى متصل بزمان المعصوم عليه السلام. فلو كان الاجماع مدركيا لا ينحصر مستنده فى ارتكاز

المتشرعة. فلابد أن يكون الاجماع غير مدركى و على خلاف القواعد حتى ينحصر مستنده الى ارتكاز المشترعة.

إن قلت: لو اجمع اصحاب الائمة عليهم السلام على حكم شرعى و الامام سكت عن ردعه، هذا السكوت يكشف عن رضاه بفتوى الاصحاب حتى لو كان مستندهم خطئا. المهم أنهم أفتوا بنجاسة المشركين مثالا استنادا الى قوله تعالى إنما المشركون نجس، نحن نستشكل فى دلالة هذه الآية الكريمة على النجاسة الفقهية للمشركين. ولكن إذا اجمع اصحاب الائمة على الفتوى بنجاسة المشركين ولو استنادا الى هذه الآية و الامام قرّر اجماعهم بسكوته فيكفى ذلک. و هذا كلام السيد الزنجانى. فلا يضر كون الاجماع مدركيا.

نقول: نعم، اجماع اصحاب الائمة يكشف عن رأى المعصوم ولو كان مدركيا. كلامنا فى اجماع الفقهاء القدماء فى عصر الغيبة. نقول إذا كان هذا الاجماع مدركيا لا يكشف عن ارتكاز متشرعى يتصل بزمان المعصوم عليه السلام.

تقسيم الاجماع بالبسيط و المركب

ثم إن الاعلام قسّموا الاجماع الى اجماع بسيط و اجماع مركب.

الاجماع البسيط

و المراد من الاجماع البسيط اتفاق الفقهاء على حكم شرعى معين، كاعتبار قبض الثمن فى المجلس فى بيع السلف. يعنى إذا انت تشترى كليا فى الذمة مؤجلا، فلابد أن تؤتى ثمنه فى نفس المجلس ولو بنحو الحوالة الشرعية على البنک، والا فالاجماع على بطلان بيع السلف. فإذا تريد أن تنشئ عقدا ينتج نتيجة بيع السلف من دون أن تسلّم الثمن بيد البايع، فسوّ عقد المصالحة. بدل أن تقول اشتريت منک عشرين كيلو ارز تسلّمه لى بعد اسبوع بميليون، قل له: تصالحت معک على أن أملک عشرين كيلو من الارز تسلّمه اياه بعد اسبوع بازاء ميليون. السيد السيستانى يقول ما به اشكال. سمعت أن السيد الزنجانى أيضا يقبل ذلک. لأنه لا دليل على شرطية قبض الثمن فى صلح السلف. و لكن فى بيع السلف يوجد اجماع على شرطية قبض الثمن فى مجلس بيع السلف. هذا هو الاجماع البسيط.

الاجماع المركب و التفصيل فى حجيته

و اما الاجماع المركب، فهو أن تكون المسألة ذات قولين، فيمنع من انشاء قول ثالث بدعوى الاجماع المركب. مثلا الفقهاء لم يفصلوا فى

نجاسة الكافر بين الكافر المشرک و الكافر الكتابى. فمن يأتى و يقول الكتابى طاهر و الكافر المشرک نجس يخالف الاجماع المركب، لأن الفقهاء إما افتو بطهارة الجميع أو افتو بنجاسة الجميع. فهل الاجماع المركب حجة؟

نقول لا، الا إذا كان للمجمعين رأى مستقل فى نفى القول بالتفصيل. يعنى لو سألنا الطائفة الذين افتو بنجاسة الكفار مطلقا فقلنا لهم لو ثبت عندكم طهارة الكافر الكتابى فهل تحتملون أن الكافر المشرک يكون نجسا؟ فإن قالوا لا، القول بالتفصيل باطل لا نزاع فيه، هذا يعنى نفى القول الثالث بالاستقلال. إن كان الاجماع المركب من هذا القبيل فيرجع الى الاجماع البسيط على نفى القول الثالث، فهو حجة. و ان لم ينف هذه الطائفة القول بالتفصيل و إنما قالوا نحن لا نقول بالتفصيل لتمامية الدليل على نجاسة الكافر مطلقا، فلو اخذتم منا هذا الدليل لعلنا كنا نقول بالتفصيل، هذا لا يعنى انكار القول الثالث بالاستقلال.

و هذا نظيره فتوى السيد الخوئى قدس الله نفسه الشريفة بلزوم الاحتياط بين القولين عند تساوى المجتهدين، مثلا مرجع يفتى بوجوب صلاة الجمعة تعيينا و مرجع آخر يفتى بوجوب صلاة الجمعة تخييرا، السيد

الخوئی یقول یجب الاخذ بأحوط القولین بأن تشارک فی صلاة الجمعة.

قالوا للسید الخوئی: الا یحتمل هذا المکلف أن تجب صلاة الظهر تعیینا؟ لم یقل به أحد و لکن المکلف لا یحتمل ذلک؟ ماذا یجیب السید الخوئی. یقول السید الخوئی مرة إذا تسألوا هذا المرجع الذی افتی بوجوب صلاة الجمعة تعیینا فقولو اله لو شککت فی وجوب صلاة الجمعة تعیینا هل تحتمل أن تقول بوجوب صلاة الظهر تعیینا؟ فإن قال لا، لو ثبت لی بطلان القول بوجوب صلاة الجمعة تعیینا سأقول بوجوب صلاة الجمعة تخییرا. هذا یعنی نفی القول الثالث و هو وجوب صلاة الظهر تعیینا بالاستقلال. فهذا حجة.

و اما لو کان نفی القول الثالث تبعا، بأن لو سألنا هذا المرجع فقلنا له لو ثبت عندک بطلان فتواک بوجوب صلاة الجمعة تعیینا فهل تحتمل أن تفتی بوجوب صلاة الظهر تعیینا؟ یقول نعم احتمل ذلک، أنا إنما لم اقل بوجوب صلاة الظهر تعیینا لأنه تم عندی الدلیل علی وجوب صلاة الجمعة تعیینا. فهذا نفی للقول الثالث بالتبع. هذا لیس له فائدة.

و لكن السيد الخوئی قال: أنا من مذاق الشارع احرزت أنه لا يوجب لدى العامی الاحتياط المطلق بأن يجمع بين صلاة الظهر و صلاة الجمعة. أنا احرز ذلک من مذاق الشارع. و كان الشيخ الاستاذ الشيخ التبريزی يقول خب احرزت مذاق الشارع بعدم وجوب الاحتياط التام على هذا العامی بعد أن كان مقتضى القواعد لزوم الاحتياط التام فی هذا الفرد، فتقدم خطوة و أحرِز مذاق الشارع بعدم ايجابه الاحتياط ولو بأخذ احوط القولين. فإن هذا يوجب الصعوبة و المشقة على العوام و بذلک يخرجون من دين الله افواجا. رسالة عملية لمرجع واحد الناس ما يتحملون، ما يستوعبون، و إذا استوعبوا ما يتحملون، تبين لهم مسائل الخمس يستوحشون، شخص سألنی و قال أنا اشتريت سجادات (فرش على قول العجم) و ما خمست السجادات الى أن مضى السنة الخمسية و بعد ذلک استفدت منها عشر سنوات، اخمّس الثمن الشراء؟ قلت لا، اولا تخمس هذه السجادة بالقيمة الفعلية. هذا اقل شیء. بعد ذلک شنو؟ ما قلت له خفت أن لا يتحمل. بعد ذلک تكون تعطی خمس اجرة المثل. لأن السجاد إذا توجره و تستعيره من السوق تأخذون منک كروة، و قد يزيد خمس الكروة على خمس كل قيمة السجادات. الناس ما يتحملون فتوى مرجع واحد. و إذا جمّعت فتوى المراجع و كلما

التزم بالعمل بفتوى مرجع موته لا يؤثر الى آخر حياة هذا العبد يكون يراعى فتوى ذلک المرجع الذى توفى. ايام كون هذا المقلد صبيا مميزا ذلک المرجع توفى، لحد الان يكون يلتزم بالعمل بالفتاوى لأنه فى دائرة التساوى. و هو الصحيح. الشيخ التبريزى يقول هذا خلاف مذاق الشارع.

على أى حال الاجماع المركب إن رجع الى نفى القول الثالث بالاستقلال، فهذا يعنى أن مآله الى الاجماع البسيط، و إذا لم يرجع الى الرأى المستقل لنفى الثالث و إنما نفوا القول الثالث تبعا، لأن كل طائفة تقول الذى أنا افتيت به هو الصحيح و لأجل ذلک أنفى القول الثالث، فلو لم يكن ما افتيت به صحيحا و شككت فيه يمكن أن افتى بالقول الثالث، هذا ليس نفيا للقول الثالث. و هذا الاجماع المركب ليس بحجة.

والحمد لله رب العالمين.